

الدرس (041) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب التجارات

1232 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام ورحمة الله وبركاته حيا الله يا اخوان الله يحفظكم ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونسعيه
ونستغفره قل اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:01
من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله اما بعد ان
خير الحديث كتاب الله - 00:00:30

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم تشر الامور محدثات ضهى وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار قال
الامام المصنف ابن ماجة رحمه الله في سننه في كتاب التجارات قال بعض السلف في قيل معلوم وزن معلوم الى اجل - 00:00:45
معلومات السلف مضى بنا او ظاهر او ما مضى كلمة الصلاة او السلم اهل المدينة يقولون اهل الحجاز يقولون او اهل مكة سلم واهل
المدينة يقولون سلف او بالعكس وعلى كل هذا اطلاع وبمعنى واحد وهو ان يكون آآيعطي الثمن ثمن الطعام - 00:01:13
اوصلنا التمر او ثمنا اي شيء قبل الوقت قبل حصول مثمن قبل حصول المشتري سيكون لا شك ان يكون فلا شك ان يكون موصوفا
بصفة صفات دقيقة بحيث لا يكون الخلاف بين الناس في المسألة - 00:01:40
باب السلف في كيل معلوم اذا كان مكينا او موزونة او اشياء اخرى اينما اجازوها. في هذا اذا كان اوصافه الخاصة الذي لا يكون او لا
يكون فيه الخلاف في - 00:02:06

آآ مع وقفة التسليم المتابع حدثنا هشام ابن عمار انه قال حدثنا سفيان ابن عبيدة علمنا بنجيج ثقة بالله ابن الكثير وهو الداري المكي
ثقة او الصدوق ابا المنهال عبد الرحمن ابن مطعم ابن عبد الله - 00:02:24
عبد الرحمن ابن المطعم ابا المنهال ثقة هو البناني ابا المنهال لابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم
يصلحون في التمررين السنتين الثالثة - 00:02:49
وقال صلى الله عليه وسلم ان يبعدون الثمن مسبقا قبل سنتين او ثلاثة فقال النبي صلى الله عليه من اسلف في تمر فليسلب في كيل
معلومات وزن معلوم الى اجل معلوم - 00:03:07
في تمر في اي تمر او تمر لكته الروايات جاءت في تمر المعلوم وزن معلوم. الوزن المعلوم لا ادرى مسمى ما معنى القيل
وما معنا الوزن؟ هل التمر - 00:03:27

هل فيه اشارة الى ان التمر كان يقال ويوزن ايضا لانه قال من من اسلف في تمر انا ما وجدت هذا تعرظ احد لبيانه لكن اذا وجدتم
اخبرونا والذي يظهر ان هناك اشياء قد تكون مكيلة وهي في نفس الوقت تكون موزونة ايضا - 00:03:44
وان كان اه في العرف على واحد منهم فهو الذي ينبغي ان يكون مذكورا الذمة فليصلاح معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم المسائل
البيع فيها الایادي انه الان آآ وان شاء الله تذكرون - 00:04:11
الاسئلة قبل الوقت في انان وفي انه قد يكون الشيء بيع بالقيل في في مكان ما واضاء بالازنين في مكان ما على كل حال. فاذا كان
الكلمة معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم - 00:04:37
الظاهر بيستورد اي نوع من التمر. هنا ايضا يكون جنس التمر ويكون التمر ايضا يكون مذكورا في تمر من التمور ويكون اذا كان

اجواء اذا كان اه برجي اذا كان كذا الى اخره على ما هو معروف لدى - [00:04:58](#)
العرب واولاد المزاعين التمر ثم قال حدثنا يعقوب بن حميد وهو المدني طالع الدهر الوليد ابن مسلم، الوليد ابن مسلم المسلم القرشي معروف كان ثقة لكنه كان يدرس مجلس التسوية، عن محمد ابن حمزة نعم - [00:05:16](#)

محمد ابن حمزة الانصاري محمد ابن حمزة ابن ايوسف ابن عبد الله ابن سلام ونسبه يصل الى عبد الله ابن سلام الاسرائيلي الذي كان يهوديا ثم اسلم وهذا من احفاده محمد ابن حمزة ابن يوسف - [00:05:45](#)

محمد ابن حمزة هذا آلكن يروي عن ابيه وابوه حمزة ابن يوسف ابن عبدالله ابن سلام مقول المستور لم يرسب عن جده عبد الله بن سلام رضي الله عنه السحايبى الجليل قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انبني فلان - [00:06:05](#)

اسلموا لقومهم من اليهود او لقوم من الغريب ان بعضهم قال اسلموا اي اسلموا على ايديهم او دخلوا بالاسلام لقوم من اليهود هكذا فسرروا ابونا السندي نفسه قال هذا الكلام رحمة الله عليه، واظن هو يعني ليس - [00:06:32](#)

اسلموا واسلوفوا يعني باعوا بيع السلم والسلف لقوم من اليهود وانهم قد جاءوا يعني الان لا يوجد عندهم شيء فاخافوا ان يرتدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عنده - [00:06:53](#)

يعني اسلموا لقوم من اليهود وانهم قد جاءوا فاخافوا ان يرتدوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عنده يعني من عنده ماء يطعمهم او يعديهم؟ فقال رجل من اليهود اني كذا وكذا - [00:07:12](#)

لشيء قد سماه فراه قال ثلاث مئة دينار كذا وكذا من حائط البني فلان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعره كذا وكذا الى اجل كذا وكذا وليس من حائط غني فلان - [00:07:29](#)

الحاديis فيه اشكال في فهمه بالحقيقة وهو ان قوم من اليهود اسلموا لقول لقوم من اليهود وانهم قد جاءوا صعب ان يرتد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عنده هذا السلام؟ فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا لشيء - [00:07:46](#)

ثلاث مئة دينار يعني اخذت منه بسعره كذا وكذا من حائط بني فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارع كذا وكذا، الى اجل كذا وكذا وليس من حائط القرآن - [00:08:06](#)

لماذا ما دام اتفقوا على حاجتك فلان؟ ولماذا صلى الله عليه وسلم يعني جعله ليس من حائط بني فلان، لعلهم يكونوا كذا، والنبي صلى الله عليه وسلم اذا صح الحديث، والحديث ضعيف، والحديث - [00:08:21](#)

لاجل تبليسي وللوليد مسلم، وكذلك تكون حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام مستورا ليس لكان فيه بسعره كذا وكذا الى اجر كذا وكذا، اقر النبي صلى الله عليه وسلم السير الذي ذكر اليهودي وليس من حائط بني فلان - [00:08:40](#)

لعله يكون قد كذب واوحي اليه انه ليس من حايته بني فلان على كل هذا الحديث ضعيف، وهذا يدخل في جواز السلم على ما مضى الحديث وغيره لكنه نقول الحديث ضعيف بهذه القصة والتفصيل الا ان السلم يكون بسعره كذا وكذا، وان يكون حتى - [00:09:09](#)

اجل ايضاً يكونوا هم معلوما والنوع عن كذا وليس من حايته بني فلان يعني حياة ابواب الان قد يدخل في النوعية والحديث مثله صحيح فيما من حديث ابن عباس رضي الله عنه وارضاه السابق ولكن القصة بهذه السورة لم تسحها - [00:09:37](#)

شيخنا احسن الله اليكم نعم، وانا وانا احضر للدرس حفظكم الله في ترجم ترافق الرجال يعني استوقفتني كلمة قالها ابن حجر في حمزة محمد ابن حمزة من السادسة وابوه من السابعة - [00:09:57](#)

فكيف يكون الابن من السادسة والاب من السابعة؟ انا انا اذا وجدت ولكن هذا يبدو والله اعلم قطع مطبخي هذا لا بد ان شبهة ان شاء الله، نعم الله يبارك فيك، نعم، بارك الله فيك، لا بد ان يكون - [00:10:16](#)

هو الطبقة اذا لانه ما ذكر متى ما الا انه قد سبق في بعض الاحيان ابن حجر يعين من الراوي والمروي اذا كان مروي من الطبقة عالية فيجعله اذا لم يذكر وفاده، نعم - [00:10:35](#)

وعلى هذا والله اعلم قد يكون طيب الان يعني من التتحقق اذا كان وسمعنا ان الشيخ اه بشار عواد رحمه الله على كل حال، يعني حيا وميتا، انظروا ماذا قالوا في تقرير تحرير التقرير، انا - [00:10:54](#)

تنتظرون فيه ان شاء الله انا عالمة تتحققني ان شاء الله بالموضوع الله يبارك فيك جزاك الله خير طيب اذا كان احد من الاخوان
يشتري في هذا موجود الشيخ حدثنا محمد البشار. وهو بندار - 00:11:10

قال حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن المهدى الامامان يحيى عن عبدالله بن ابي مجالع عن عبدالله بن ابي مجاهد. وقال
عبد الرحمن يعني ابن آآ المهدى عن ابن ابي مجارد وليس ابي المجالد وهذا خطأ - 00:11:41

الله اعلم. عن ابن ابي هدى لم يذكر اسمه عبدالله. انما قال عن ابن ابي اجادل. وازيد ان شاء الله لانه هو الان وقال عبد الرحمن انا ابى
المجالس. والصواب هو ان ابن ابي المجالد انما هي اختلاف - 00:12:03

في بين يحيى وبين عبد الرحمن بن مهدي ابن سعيد هو سماه ابن مهدي لم يسمى انما قال ابن ابي المجاري. على كل حال. وابن ابي
المجالد هذا آآ ما وجدت له ما ترجم له الظاهر انما هو جاء هكذا ايضا بالمجالس عند النسائي لكن - 00:12:21

ما عين له ترجمته كيف آآ يعني هل تجدون انظروا اذا كان انا ما وجدت ترجمة واحدة فيه يعني تقريبا تهزيم درجات اخرى لم اجد له
قولا فيه قالت اندراء عبد الله بن شداد - 00:12:49

عبد الله ابن شداد وابو بربدة في السلم. فارسلوني الى عبد الله بن ابي اوقي فسألته فقال كنا نسرع في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واهدى ابى بكر وعمر - 00:13:10

يعنى يكون عهد رسول الله وفعل به عمل به في عهد ابى بكر وعمر ولم يصلهم شيء ينسخه. فهذا يكون فائدة الذكر عهد ابى بكر
وعمر وربما يقول احد كنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:24

ابو عبد الله ابن ابي اوقي لم يبلغه النسخ يكون قد نسخ. لكن اذا ذكر فعل الصحابة بعده ابى بكر وعمر خاصة وفي هذا اكبر دليل
على انه لم ينسى. كنا نزرع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:44

عمر بالحنفة والشعير والزبيب التمر عند قوم ما عندهم. يعني ليس عندهم. ليس عندهم هذا الشيء. هذا هو الذي كان السلف وحيث
ينتظرونا حسابه او يأتي وبعد ذلك يعطونه شهور او سنة او سنتين. فسألت ابن ابزة فقال مثل ذلك - 00:14:01

وهذا حديث صحه الشيخ ابن الالباني رحمه الله. انظروا الارواء الف ثلث مئة وسبعين واللّفظ البخاري ما كنا نسألهم هل عندكم شيء؟
ما نسأل هل عندكم مكان؟ ما عندهم ما عندهم فهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا رحمه الله - 00:14:33

يعنى ماكو ناس وحالين لكم شيء او ليس عندكم شيء الى الان. فطبعا بعد ما يكون شهور وكذا فاذا كان عندهم مخزونا او يكون لابد
ان يكون موصفا عند العقد انه من يعني الفصل الجديد او من - 00:14:55

الثمر الجديد او من الثمر القديم. كنا نسألهم الظاهر كانوا انه اذا وجدوا قدیما ايضا والله اعلم يقبل لكنه والله اعلم فيما يظهر انهم
 كانوا ما نسألهم يقصد ان هل عندكم نخل او ما عندكم نخل او باي طريق على كل حال - 00:15:19

واذا كان احد ليس عنده شيء هذا الشيء الان الشركات التي تبيع حول الوقت السيارات وغيرها والطائرات على امن مستوى
الحكومات وغيرها. فهذا هو طريق نعم الى غيره فلا يصرفه الى غيره او لا يصرفه الى غيره. لا بالنبي او بالنهاي - 00:15:46

قد يكون النهاي هنا وهو المطلوب قطعا. بعض قال حدثنا محمد بن عبدالله بن النمير ابن الوليد هو شجاع ابنه نعم. قال حدثنا زياد ان
 خيثما ان سعد نعم اه سعد ابو مجاهد سعد ابو مجاهد الطاي - 00:16:13

والعواوفي تعرفون انه كان يخطي كثيرا مادية او ابنتي عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاسناد ضعف لاجل اتية ابن سعد - 00:16:45

يعنى اختي كثيرا كذلك يدلس على ما ذكر بعضهم عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلمت في شيء فلا
تصرفه الى غيرك ما المقصود بالتصريف الى غيركم - 00:17:08

اذا غيره هل الضمير يرجع الى الشيء اذا اسلمت في شيء فلا تصرفه الى غيره اذا اسلفت في تمر واتفقت عليه ولا تصرفه الى غيري
اي لا تطلب منه حنطة لا تطلب منه شعير الى - 00:17:24

شيء شيء غيري ينضم الى شيء يعني لا تأخذ او لا تجعل السلم الى غير الذي حصل العلم والاضطراب واقترحتم عليه وقيل ما ناما

الى الى غيره اي انت اذا انت اسلحت - 00:17:48

واعطيت فلا تصرف الى غيرك انت يعني لا تقول انا سلكت مع فلان الفلانى. وخذه انت اتنى الدرارم التي اسلفت به وانت تستسلم. لانه قد يكون مثار خلاف ولا حديث فيه بعض. على كل حال. نعم - 00:18:10

ول لكن الذي يظهر الله اعلم اذا كان كما جاء في الحديث من وحي لا الى ملي فليحفل غنوريك وحيلة الى مدينة فلاحة فاذا كان يا رب ان الذي اسلف له من مزارع مثلا - 00:18:33

واذا كان لا بأس انت تستسلم او غيرك تستسلم كله صراحة الذي يظهر والله اعلم انه يجوز فصرفه الى غير نفسه نعم هنا حدثنا عبدالله بن سعد وهو عبدالله بن سعيد عبد الله بن سعيد الكندي ثقة قال احد الناس الشجاع ابن الوليد عن زياد ابن خبطة وعن ابيه - 00:18:52

سعد زياد ابن سعد العزيز هنا زياد ابن خبطة ان الزيادة الفرق بين الاسنادين ما هو؟ هذا اول زيادة من الخير ثم ان سعد وابو مجاهد الطاهي قنة الفساد. وهنا جاء في طريق عبد الله بن سعيد الكندي مخالفًا - 00:19:30

احمد بن عبدالله بن نمير والباقي كله ابن رواه شيخ عبد الله بن سعيد السجاع ابن الوليد الشيخ ابن الوليد عن زياد ابن خبطة انا عطية عن ابي سعيد طارق - 00:20:00

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر سعدا. ولم يذكر سعدا وعلى كل حال الاحاديث نداء ولا عطية وهو ضعيف ولا يجوز هذا من ظاهر الحديث انه لا يجوز ان يصرفه - 00:20:17

او المقصود قد يكون والله اعلم ولا يصرف الى غيره حتى ولا يبيع الى غيره ولا يحيل الى غيره الا ان يقبض العباد بعد ان يقبضه. فاذا ولا يبدل اذا اراد شيئاً غيره ولا يبدل الا بعد - 00:20:35

يقبضه. نعم اذا اسلم في نخل بعينه لم يطلع اي قبل ان يخرج نخلي ناعم وقبل ان يبلى هل يكون الاسلام الاسلام او الاسلام واصل ان شاء الله واذا كان الاسلام والاسلام والسلف - 00:20:57

اذا كان قبل ان يطلع او بعد ان يقلل هذا اه يعني هل بينهما فرق والله لا فرق بينهما الا اذا كان يبيع قبل ان يبدأ السلام. يبيع الثمن قبل ان يجلس لانه اما قبل ان يطلع - 00:21:28

وهو الذي يكون والله اعلم آآ يعني اه مطلوب في الصنم. لكن هنا اذا اسلم في نخل بعينه لم اي لم يطلع ولم يتصرف بما حكمه؟ ما حكمه في هذه الحالة - 00:21:46

وايضاً قال ادتنا النادي بنسرى انه قال حدثنا ابو الاحوس عن ابي اسحاق عن النجراني. هكذا جاء عن النجرانين هو مجهول لم يذكر اسمه قال قلت لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اسلم في نخل قبل ان يطلع - 00:22:04

قال قلت لم اسرى قبل ان يطلق؟ قال لا. يعني لا تسلم قبل ان يطلع. قلت لم؟ قال ان رجلا اسلم في حديقة نخل بالرسول الله صلى الله عليه - 00:22:30

قبل ان يطلع النخل ولم يطلع النخل شيئاً ذلك العام. وقال المشتري هو لي حتى يطلع. يعني يرفع ذمته للسنة القادمة وقال انما بعتك النخلة هذه السنة. فابتسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك - 00:22:47

قال لا تستغل ماله اردد عليه ما اخذته ولا تسلموها في نخل حتى يbedo صلاحه حتى يbedo صلاحه الحديث اصله ضعيف وهو مخالف للحاديـث الماضـية كـنا نـسـرـفـ السـنـةـ والـسـنـتـيـنـ ويـكـونـ هـذـاـ الحـدـيـثـ الـظـعـيـفـ مـخـالـفـ لـمـاـ ثـبـتـ فـالـنـهـيـ يـكـونـ منـسـباـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ - 00:23:10

اما ان يكون الا نخل الى النخل والسلف على حديقة المكامله او على نخل بعين شجرة كاملة بعيننا ويكون السلم على الشمار لا شك فيه كما هو معروف سواء اقلها او لم يقله وهو ما جاز فعله - 00:23:41

في هذه الحالة نهى اثار النبي صلى الله عليه وسلم في نقل الحبانية هذا آآ مخالف الحديث السابق لا يبيع حتى يغدوها سلاحه. واما السلف الذي كان قد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسند - 00:24:02

اليهود على هذا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين. في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى مدة طويلة قد يكون ستة اشهر ولم يكن يطلع سنة او سنتين. فإذا هذا الحديث صحيح الذي فيه لا تزهرا بالنقل حتى يbedo سراحه. لأن مفهومه انه السلم لا يجوز الا -

00:24:22

في شهور فقط يعني يbedo ما بقي الا كأنه بيت خلال شهر ليس شهور من خلال الشهر يbedo الصلاة وغيرهم والحديث انا اقول لها ليس منكرا والله اعلم بباب السلامة في الحيواني. باب السلمي في الحيوان. السلم في الحيوان. يعني اذا كان يجعل -

00:24:42

لمدة في الحيوان سنة او سنتين هل يجوز انظروا الحديث الذي اوردته هل هو في السلم المعروف الذي هو السلام الذي كانوا يسمونه سنة او سنتين. قال حدثني وقال حدثنا مسلم -

00:25:12

كثير الاوهام الزنجي. قال حدثنا زيد ابن اسلم القرشي وهو الهايلي انا بيرافة القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلم من رجل بکرا -

00:25:32

عايز تصرف من رجل اه فتيا صغيرا من الجمل او من البعير من رجل بکرا اي بعيرا فتيا فهو في سن الصغيرة وقال النبي وقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك -

00:25:57

فلما قدمت قال يا ابا فلما قدمت قال يا ابا راكع يقضي هذا الرجل بكرته يعني اته بکرا كما كان اانا بکرا فلم اجد الا رباعيا البكر قد يكون يعني في سن الخامسة او اقل من سادسة قطعا -

00:26:17

والرباعي الذي يكون قد دخل في السابعة اكمل الان الثانية السادسة من السنة السادسة من سنه ودخل في السابع والقى رباعيته. ولذلك سمي رباعيا فصاعدا يا ابا رايع اخذ هذا الرجل مكره فلم اجد الا رباعيا فصاعدا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال -

00:26:42

هذه فان خير الناس احسنهم قضاء. احسنهم قضاء. نعم اه هذا الحديث اخرجه الامام مسلم ايضا عن مالك عن زيد ابن عثمان ومحمد ابن جعفر مع مسلم ابن خالد الزنجي صدوق -

00:27:11

الاوهام لكنه تعban الامام مالك دار الهجرة ومحمد بن جعفر ايضا غندر عن زيد بن اسلم الحديث الصحيح وهل كان هذا سلما ام كان استقرارا؟ القرض غير السلام والله اعلم. نعم -

00:27:29

النبي صلى الله عليه وسلم استسلف اخذ سلفة او اخذ قرضا من رجل بقرة القرض يكون مثله يكون اداءه لكنه لما لم يوجد ما هو اعلى منه لم يوجد الا ما هو اعلى منه -

00:27:53

قال ان اته فان خير الناس قضاء فان خير الناس احسنهم قضاء والקרב هذا ليس في السلف او السلم المعروف الذي يكون تقديم السلعة او تقديم فمن قبل اصول السنة. هذا بمعنى القرض القرض بمعنى الاستقرار. وكل قرض جر منقادا فهو ربا -

00:28:11

اما اشترط الانسان فاذا كان الشخص الذي اخذ منه النبي صلى الله عليه وسلم بکر قال لا اخذ منك الا ربعا ان كان هذا كان هو الربا لكن اذا كان الانسان اخذ قرضا من انسان الف ريال -

00:28:39

ثم زاد عليه الف ومئة الف ومئتين فيكون مطابقا لهذا الحديث ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اتي ان خير الناس احسنهم قضاء. اي قضاء القرض او اداء للقرض الذي اخذه -

00:28:56

وهذا من باب الفرض وليس من بباب السلف او السلم الذي يظهر من تبويب الامام رحمه الله وهل السلم كانوا يستعملون في معنى السلف والقرض؟ نعم كانوا يستعملونه. نعم -

00:29:16

كما ذكر نعم فهذا من بباب مكارم اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدخل في ما جاء في الحديث كل قلب جمع من فات وربا ويكون حراما فيما اذا اشترط المقرض الزيادة. اما اذا لم يشترط وعاد المستقرض طالب القرض ان دل -

00:29:35

زيادة فهذا لا شك انه ان شاء الله على ما جاء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ويكون آآ يعني قد فجر زائد عليه ايضا. اما ان يقضى ويرضى الاثنين على فهذا لا يجوز لا -

00:29:59

ثم قال حدثنا ابو بکر ابن ابي شيبة انه قال حدث عن زيد بن الحبام ثقة بالله في الثور. يفعل هكذا هو معاوية ابن صالح

له اوهام قال حدثني سعيد ابن هانئ القولاني وهو ثقة على سmad الارياد النسائية رضي الله عنه يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال اعرابي اقضني بكري فاتاه بغيرها مسنا. فقال الاعرابي هو هذا كأنها قصة واحدة او - 00:30:44

او تكون قصة اخرى لما تلك من ما يتعلق ولكن لا يبعد ان يكون اربابا حاضرا القصة وحاضرها القضية كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو الذي يفسر مسنا رباعيا بالhadis السابق الذي المبهم يعرف - 00:31:10

الاعرابي يا رسول الله هذا اسن من بعيد. يعني اكون اكون اكون ان شاء الله اريد ان اكون 00:31:38 خيركم لا ليالي وانا خيركم لاهلي. فانا اكون ان شاء الله اريد ان اكون

لقضاء حرك انت ثم بعد ذلك قال بعض الشركة والمضاربة. بعض الشركة والمضاربة الشركة معروفة كلمة الشركة في كل زمان وكان الناس عندهم امداد المشاركة لشيء ما يشتراك اثنان والشريك لا الله لا ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك. فهنا 00:31:58

سليم واضح جدا معناه والمضاربة هي نوع من الشركة والمضاربة هو ان يكون المال من احد واو قال بعضهم حتى قد يكونوا من اثنين ويشتراكان بالمال ويضربان بالعرض وهذا يذهب في الشام وهذا يذهب باليمن او هذا 00:32:31

الى الشمال وهذا الى الجنوب او اي مكان او شرق وغرب. فكلما يربحان ويكون كل واحد معتمدا لصاحب. كل ما يشتراكان فيه سواء 00:32:55

بسواء على قدر ما لهم على قدر ما لهم. نعم -

ويقول هنا خال حدثنا عثمان وابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي الامام عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر. روى ابراهيم المهاجر وهو ضعيف ابراهيم المهاجر - 00:33:13

المجاهد القائد من هو؟ كان يقود الصائب ابن ابيه السائل القائد السايق انه قال اخرج هذا الحديث نعم آآ الامام احمد من طريق عبد الله بن عثمان هو ابن خثيم - 00:33:33

عن مجاهد ام السائب من مجاهد هنيء السعي نعم ونجاهد المجاهد ومجاهد الجبر الظاهر عن السائب ابن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي. فهذا على كل حال - 00:33:57

انه صدوق او ثقة ان شاء مجاهد وابن جبل حسن او قال النبي صلى الله عليه وسلم للسعى ابن ابي الساعد قال كنت شريكي بالله وكانت خير شريك كنت لا تداريني ولا تماريني. ما معنى لا تداريني - 00:34:20

المدراء الظاهر يعني المخالفة والدفع قوله الصاحب مثلا مدارات او المقصود منه ان يكون يسقط على حق له استحياء او بايش يعني اذا كنت انت تستحق شيئا فكنت تصرح بكل - 00:34:44

ولا تمعريني ايضا المباراة بدون حق لا ما كنت. والمجادلة التي لا قد يكون لغوا. وان تكون هذا الحديث جاء في روایات اخرى ايضا قال مرحبا فقال مرحبا بشريكي. نعم كان لا - 00:35:10

ولا يباري. كان لا يداري ولا يماري. والحديث صحيح على كل حال وهذا الطريق الثاني ابراهيم المهاجر ان مجاهد وهنا عن عبدالله بن قصيم المجاهد. فتابع عبدالله آآ ابن قصيم او عبدالله بن - 00:35:34

فيكون حسنا لغيره. حديث او اسناد ابراهيم المهاجر. وهذا حديث عبدالله بن عثمان او طريق عبد الله بن عثمان حسنا بذاته وفي فضيلة المشارك المشاركة في العمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اشتراك في هذا ولا يقال انه لا يجوز. نعم - 00:35:54

ثم قال حدثنا ابو سلم ابن جنادة. فلم سلم ان او سلم ابن جنادة. نعم سلوا قال. ابو الصاهر سلمي من الجنابة والکوبی ثقة ربما ابو داود الحفري ابو داود الحفري وهو اسمه عمر بن سعد ابو داود الحفري الكوفي. كفى عن سفيان والثورى عن ابيه - 00:36:22

هو السببي عن ابي عبيدة وابو عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه الرجال الحديث يكون حسنا يعني ربما خالف او كذا لكنه ثقة وهنا هل خالف الا انه مدار الحديث على - 00:36:49

ابي عبيدة وهو لم يسمع من ابيه شيء. والانقطاع في الحديث بالحديث بين ابيه وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال عبد الله ابن مسعود اشتراك انا عبد الله ابن مسعود قال اشتراك انا وسعد وعمار. ثلاثة - 00:37:17

يوم بدر فيما نصيبي اي من الغنائم الظاهرة ولم اجي انا ولا عمار بشيء. وجاء سعد برجلين جاء صعد برجلين هل يجوز ان يقوم في الغنائم يشتراك. نعم لكن قد يكون الغنائم قد تكون مشتركة بين - [00:37:37](#)

بين المجاهدين كلهم سواء كان احد قتل او ما قتله جاء باصيل او لم يأت باسير. فلا يكون والله هذا الحديث في هذا الجانب الغنيمة التي يكون فيه كل الناس مشتركين. مشتركين - [00:38:09](#)

لكن ضعفوه الا انه هذا ما يسمى عند آآ تفصيل في كتب الفقه يسمونه ماذ؟ شركة انواع الشركات هذا من نوع شركة الاردن. فيخرج اثنان على اه عملين مثلا يخرج اثنان على عملين او على عمل واحد - [00:38:27](#)

ويقول كلما كلما كلما جئنا به في اخر النهار يكون بيننا مشترك. وقد يكون صاحبه جاء باكثر وهذا صاحبه جاء باقل. فالذى يظهر انه اذا اتفق ولا هذا فيكون من باب التعاون - [00:38:58](#)

الى البر والتقوى الذي حصل من الدين والذى حزى المياه. فيكون ثلاثة بين الاثنين على ما اتفق نصف نصف. يعني مئة واحد والشركة في الحقيقة هذا الذي يسمى والله اعلم شركة - [00:39:15](#)

ذلك يدخل فيه شركة يسمونه شركة الاردن وشركة العنان. ويكون الاشتراك ايضا اذا كان يشترك بالمال وخرج للتجارة فقل لكل والد يكون فيه شركة ايضا فيكون كل واحد يجتهد - [00:39:36](#)

بما يأتي به كل واحد يأخذ على قدر ماله على قدر ماله. اذا كان هذا ادخل ذهب ليشتري مئتين وذاك اشتري بخمس مئة وباعها بسبعين مئة. وهذا يشتري باقل من هذا. فباعه ثلاثة مئة مثلا. فيكون - [00:39:59](#)

كل واحد نصبيه من على قدر المال على قدر المال مثل ما يكونوا يذبحون محل في مكان ما ويكون لواحد مئة الف وساني يكون خمسين الف وكلاهما يعملان في المحل وليس واحدا منهم. ففي هذه الحالة الربح يكون لكل منهما على قدر - [00:40:19](#)

ما ادخل به المال الذي ادخله الشركة والنوع الثاني الشركة يعني ان يكون آآ العمل من جانب شخص واحد. والمال من شخص من شخص اخر فquier ليس عنده مال. لكنه اتفق مع الغني والفريه وقال اعطي عشرة الاف ريال - [00:40:43](#)

وانا اخذ جهدي كذا وما نربح مثلا جهدي اغير عنك. وما نربح يكون بيننا وبينك النصف. هذا النوع يسمى ماذ هو الذي يسمى مقاربة او مقاربة. مضاربة. نعم. مضاربة. كل واحد اذا كان الامل من جانب فهو ياخذ المال ويضرب في الارض ايضا يسمونه - [00:41:07](#)

المضاربة وهناك ايضا آآ يعني شركة يسمى شركة الوجوه لكم مررت بمثل هذه في كتب الفقه شركة الوجوه ما هي ان كل واحد يستقرض من صاحب مصنع او صاحب المحل - [00:41:34](#)

وهذا بجانبه ممن يعرفه ويأتمنه ويأخذ منه ليس عند احد مال لكن الاثنان يشتركان انت خذ من آآ صديقك او ممن يحترمك وانت تاتمنه خذ منه ونبيعه ونعطيه القيمة فيما بعد وما نربح - [00:41:59](#)

يكون بيننا وبينك على يعني اذا انت اخذت خمسين وانا اخذت خمسين فيكون نصف هذا ما يسمى شركة الوجوه. نعم وشركة الابدان هو ان يكون بدلهم والله اعلم في لون اخر ذكره اشتراك - [00:42:20](#)

بان يفوض احدهما الى الاخر في كل تصرف مالي وبدني يعني يكون عمال يشترك بينهما ويكون كل واحد يطلق انت المتسرب وهو الظاهر يدخل فيه المضاربة ويدخل فيه العنان والوجوه - [00:42:43](#)

وهادى سموه يعني هذا في الغالب ما يذكره لكن يسمونه شركة المفاوضة. على كل حال وهذا الذي ذكر في هذا الحديث هنا كان شركتا الابدان بحيث اتفقا على انهم اذا اذا حصلنا شيء فيكون بيننا وبينهم بينكم كذا وكذا - [00:43:03](#)

نقول في مثل هذا هل الان في بدر هل كان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم كلهم على سواء ام كان كل من جاء بشيء له لا الظاهرة الطريقة قسمة الغنائم واعلموا انه ثم بعد ذلك يكون في - [00:43:26](#)

كل واحد سواء جاء بشيء او لم يعد بشيء له بلاء حسن وله بلاء اقل من هذا. كل هم يغنمون سواء يسرا لكن الذي جاء في آآ بعض الاحاديث بأنه يفسر هذا النوع - [00:43:54](#)

على انه اذا كان الامام قال من قتل قتيلا فله لعلكم تذكرون هذا الحديث من قتل قتيلا فله سلبه. الاخرون يشتركون في الغنائم

الباقيه. لكن السلف ما يلبسه من الخوذة - 00:44:14

قد يكون وقد يكون سيفه آآرمـه وكل شيء يكون تشجيعا اذا كان الامام اعلم للناس بانه من قتل قتيلـا فله سلـه فيكون في هذه
الحالة اذا جاء باسـيرين اذا من - 00:44:34

جاءـت باـسير ولهـ من جاءـ باـسـيرينـ فـلهـ. وفيـ مثلـ هـذاـ يـكونـ منـ سـلـبـ منـ قـدـرـهـ فـلـنـ سـلـبـهـ. كذلكـ اذاـ كانـ الـامـامـ عـالـمـاـ تـشـجـعـاـ لـهـ مـنـ
جـاءـ بـالـاسـيرـ اـمـاـ الـاسـيرـ قـدـ يـكونـ لـهـ اـمـوـالـ قـدـ يـكونـ لـهـ اـوـلـادـ وـكـذـاـ يـكـونـونـ جـوارـيـ لـكـنـ القـتـيلـ - 00:44:57

لـاـ لـاـ نـفـسـ الرـجـلـ ذـيـ قـدـ يـكونـ يـرـقـ اوـ يـسـتـرـقـ اوـ يـعـدـ فـيـكـونـ لـهـ اوـ فـيـكـونـ لـهـ. وفيـ هـذـهـ الحالـ فيـ مـصـرـ هـذـاـ يـجـوزـ الاـشـتـراكـ. فـهـذـاـ
الـحـدـيـثـ لـوـ كـانـ صـحـ لـنـزـلـ - 00:45:17

هـذـاـ المعـنـىـ لـنـزـلـ عـلـىـ هـذـاـ المعـنـىـ لـكـنـ الـحـدـيـثـ الاـ انـ السـوـرـةـ سـوـرـةـ ماـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـظـاهـرـ لـهـ آآـ ثـبـوتـ فـيـ اـحـادـيـثـ اـخـرىـ بـشـرـطـ انـ
يـكـونـ الـامـامـ قـدـ اـعـلـنـ لـتـشـجـعـهـ الـمـجـاهـدـيـنـ اـنـ يـكـونـ يـبـذـلـونـ بـلـاءـ حـسـنـاـ فـيـقـولـ مـنـ جـاءـ باـسـيرـ فـلـهـ مـنـ جـاءـ باـسـيرـ - 00:45:37

اـلـىـ اـخـرـهـ. نـعـمـ اـشـتـرـكـ اـنـاـ وـسـعـدـ. الـحـدـيـثـ فـيـهـ اـنـقـطـاعـ وـلـمـ يـثـبـتـ عـبـدـ الـلـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ عـمـارـ يومـ بـدـرـ فـيـمـاـ نـصـيـبـ فـلـمـ اـجـيـ اـنـاـ وـلـاـ عـمـاـ
بـشـيـءـ. وـجـاءـ سـعـدـ بـنـ اـبـيـ وـقـاصـ رـضـيـ اللـهـ بـرـجـلـيـنـ نـعـمـ وـيـكـونـ كـانـهـ يـقـولـ هـذـاـ كـانـ اـشـتـرـكـنـاـ فـيـهـاـ بـهـ الرـجـلـيـنـ اوـ بـالـاسـيرـيـنـ - 00:46:04

وـهـذـاـ مـاـ يـسـمـيـ شـرـكـةـ الـابـدـانـ. لـكـنـ وـنـقـولـ صـورـتـهـ بـمـاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـهـمـتـ وـوـضـحـتـ لـكـمـ قـدـ يـكـونـ هـذـاـ جـائـزـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ
نـعـمـ قـالـ حـدـثـنـاـ الحـسـنـ اـبـنـ - 00:46:36

نـعـمـ هـذـاـ حـدـثـنـاـ عـنـ حـسـنـ اـبـنـ خـلـالـ حـسـنـ اـبـنـ عـلـيـ الـخـالـلـ قـالـ هـدـتـنـاـ ثـابـتـ الـبـزـارـ وـلـيـسـ الـبـزـازـ الـذاـهـبـ الـراـيـقـ الـراـيـقـ وـالـبـزـارـ اوـ الـبـزـارـ اـيـاـ
كـانـ. هـوـ صـدـوقـ قـالـ حـدـثـنـاـ النـسـرـ اـبـنـ القـاسـمـ - 00:46:57

الـنـاسـ الـلـيـ بـلـقـاسـمـ اـبـوـ جـزاـ. هـكـذـاـ بـنـيـتـهـ قـالـواـ مـجـهـولـ. اـبـدـاـ اـنـاـ عـبـدـ الرـحـيمـ اـبـنـ دـاوـودـ. وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـرـاهـيمـ الـدـيـنـارـ اـحـدـ رـوـاـةـ فـيـ روـاـيـةـ
اـبـرـاهـيمـ اـبـنـ دـيـنـارـ. اـحـدـ روـاـيـاتـ السـنـنـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ دـاوـودـ. قـلـتـ هـوـ كـذـاـ بـالـنـسـخـةـ الـاـولـيـ. اـيـاـ كـانـ - 00:47:24

اـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اوـ عـبـدـ الرـحـيمـ مـجـهـولـ اـبـنـ دـاوـودـ نـعـمـ فـتـتـابـعـ مـجـهـولـاـنـ فـيـ هـذـاـ اـلـاسـنـادـ مـنـ صـالـحـ اـبـنـ صـهـيـبـ هوـ صـالـحـ اـبـنـ صـهـيـبـ
وـصـهـيـبـ مـنـ هـوـ؟ـ هـوـ صـهـيـبـ اـبـنـ سـنـانـ الرـوـمـيـ السـحـابـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:47:46

وـهـوـ اـيـضـاـ صـالـحـ مـجـهـولـ. نـعـمـ اـنـابـيـهـ صـهـيـبـ الرـوـمـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـلـاثـ خـصـالـ ثـلـاثـ
ثـلـاثـ خـصـالـ فـيـهـنـ الـبـرـكـةـ. الـبـيـعـ الـىـ اـجـلـ. نـعـمـ. الـمـسـكـيـنـ جـاءـ وـلـيـسـ عـنـهـ - 00:48:06

اـنـاـ اـعـتـرـضـ اـهـ اوـعـيـ نـوـدـيـكـ عـلـىـ كـذـاـ وـكـذـاـ. وـالـمـقـارـضـةـ وـهـيـ المـضـارـبـةـ. نـعـمـ. وـاـخـلـاطـ وـاـخـلـاءـ الـبـرـدـ الشـعـيرـ لـلـبـيـتـ لـلـبـيـعـ لـلـبـيـتـ لـلـبـيـتـ آـآـ
قـالـ عـلـىـ كـلـ حـالـ. هـذـاـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ لـاجـلـ اوـ قـالـواـ ضـعـيفـاـ جـداـ - 00:48:32

لـكـنـ لـمـاـ قـالـواـ ضـعـيفـاـ جـداـ مـاـ فـهـمـتـهـ كـذـابـ الـبـزـارـ فـكـونـ عـدـةـ مـجـاهـيلـ لـاـ يـجـدـ حـدـيـثـ ضـعـيفـاـ جـداـ. كـونـ عـدـةـ ضـعـفاءـ لـاـ يـزالـ ضـيـفـاـ اـنـماـ
الـبـاهـرـ يـكـونـ ضـعـيفـاـ فـقـطـ. لـكـنـ الشـيـخـ الـالـبـانـيـ سـمـاهـ ضـعـيفـاـ - 00:49:00

وـلـمـاـ قـالـ النـصـرـ نـصـرـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ الـحـاشـيـةـ قـالـ الـبـخـارـيـ حـدـيـثـ مـوـضـوعـ هوـ هـذـاـ وـقـالـ اـيـضـاـ الـبـخـارـيـ فـيـ هـذـاـ قـالـ حـدـيـثـ مـوـضـوعـ.
وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ الـكـاـشـفـ اـيـضـاـ قـالـتـ هـذـهـ قـالـ الـذـهـبـيـ لـهـ حـدـيـثـ مـوـضـوعـ. لـكـنـ لـاـ نـسـأـلـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـنـاـ - 00:49:35

نـجـدـ الـحـكـمـ عـلـىـ تـرـاجـمـ الـرـوـاـةـ لـاـ يـتـحـمـلـوـنـ كـوـنـهـمـ ضـعـيفـ جـداـ مـجـهـولـ وـمـجـهـولـ تـرـوـنـ اـنـ حـدـيـثـهـ يـكـونـ ضـعـيفـاـ لـاـ ضـعـيفـاـ جـداـ
وـلـمـاـ الـاـ اـنـهـ حـدـيـثـ مـوـضـوعـ مـاـ ظـهـرـ اـنـ اـرـدـتـ اـنـ اـجـدـ مـاـ هـوـ السـبـبـ هـلـ يـكـونـ اـحـدـ اـسـقـطـ - 00:50:02

نـادـيـ كـذـابـ الـكـذـابـ عـلـىـ كـلـ حـالـ. نـعـمـ. وـبـذـلـكـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ حـدـيـثـ آآـ ضـعـيفـ جـداـ. الـاـ انـ الـبـرـكـةـ بـيـنـ الـاـجـلـ
يـعـنـيـ اـذـاـ اـرـدـنـاـ اـنـ نـفـسـ هـذـهـ لـاـ شـكـ بـهـ يـكـونـ الـبـرـكـةـ زـيـادـةـ الـخـيـرـ وـالـاجـرـ لـلـاـنـسـانـ. اـذـاـ كـانـ بـحـكـمـ التـعـاـونـ لـلـاخـيـهـ - 00:50:26

كـذـلـكـ الـمـضـارـبـةـ اـذـاـ كـانـ الـاـنـسـانـ مـاـ عـنـدـهـ شـيـءـ. وـاـنـتـ عـنـدـكـ اـمـوـالـ مـقـدـسـةـ تـحـفـظـهـاـ بـصـنـادـيقـ فـيـدـلـاـ اـنـهـ تـعـطـيـ النـاسـ يـسـتـفـيدـونـ وـتـسـتـفـيدـ
اـنـتـ وـاـخـلـاقـ الـشـعـيرـ لـلـبـيـتـ الـاـعـلـىـ. يـعـنـيـ بـالـفـعـلـ اـذـاـ كـانـ الـشـعـيرـ اـفـضـلـ مـنـ اـذـاـ كـانـ الـبـرـ اـفـضـلـ مـنـ - 00:50:49

فـيـكـونـ الـبـرـ قـدـ يـنـتـهـيـ وـيـبـقـيـ لـكـ الشـعـيرـ فـقـطـ قـدـ لـاـ قـدـ لـاـ تـسـنـلـذـهـ مـثـلـ الـاـولـ اـذـاـ خـلـقـ فـيـكـونـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. وـيـقـالـ اـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ صـحـيـحـ
حـدـيـثـ. لـكـنـ مـنـ حـيـثـ - 00:51:17

لال البيت لان البيعة قد يكون فيه غش ويكون البر اقل وشعير اكثر ولكن الذي يظهر الله اعلم يعني حتى هذا اذا كان بهذه الصورة فيجوز بيعه على قومه كانوا يبيعونه - 00:51:37

على كل حال مثل هذه الاشياء يكون قد يكون بادلة اخرى يستدل لها بالبركة ان شاء الله لكن هذا الحديث لم يسعها باب ما للرجل الاسئلة طيب طيب بسم الله - 00:51:56

ايش نعم يقول هنا الاخ اللهم صلي على محمد انا فتحت الخطأ احمد حمدان الله يبارك فيكم هنا السؤال بداية من رجل وضع ماله في ارض زراعية حفظكم الله وضابط استخراج علة الربا، اول سؤال من هنا ها - 00:52:16

اه لو بدأنا من رجل وضع ماله انا حولت الاسئلة للسابق يا شيخنا حتى لا يحصل لخطبة من بداية رجل نعم طيب هنا رجل وضع ماله في ارض زراعية لحفظ المال بدلا من بدلا - 00:53:35

من فعل على الارض هنا نقول اللهم صلي على محمد وعلى الله وسلم. نعم. نقول فيه اشتقاد كانه اذا وضع ما له لحفظه في ارض زراعية بدلا من البنك افعل الزكاة - 00:53:53

اولا نقول اذا وضع ماله في ارض زراعية فعليه الان ارشاد النبي صلي الله عليه وسلم عليه ان يزرعه او او يمنحه اخاه. هذا هو. اما ان يجعل المال بارض زراعية لحفظ مال - 00:54:14

ويغسل الارض فهذا والله اعلم من السنة لا يستحسن والنبي صلي الله عليه وسلم ارشد على انه اذا يقدر ان يزرع بنصيتها يأتي احد يستفيد منه يفيد او يمنحه للزراعة فقط. وهذا ليس عليه زكاة - 00:54:35

ان شاء الله اذا كان لهذه الزور اه هذه الصورة ولكن اذا كان اتاها او اذا زرعه طبعا فيه العسر واذا اتي احدا ان يزرعه وفيه العسر عليه او نصف العسر على ما هو معروف بعد حصاده. فان كان من الخضروات - 00:54:55

درارهم واذا من اخاه على كل حال فهو الذي يخرج العسر وما يجب عليه اذا كان لبيع الخضروات وغيرها وبعد ذلك قد يكون والله اعلم اذا وضع فقط حفظ المال. هنا يأتي مسألة الله اعلم انا اجتهد - 00:55:19

اقول اذا وضع ما له في الارض للحفظ فقط بهذه النية فكما لو وضع في البنك للحفظ فقط ولو لم يتناهى ولو لم يتجر بالمال فيجب عليه الزكاة. اذا حال عليه الحرام - 00:55:41

لانه اذا بالبنك عشرة الاف او خمسين الف وبقي سنة كاملة فيجب في الزباب. كذلك اذا كان نيته كانت نيته انه يشتري به الارض ليحفظ المال لا يصرف ولا كذا الى - 00:56:01

فهذا يجب على ان يعطي آلا زكاة مائة الف بارك الله فيك اذا كان اشتري بمئة الف او شيء هذا الذي يظهر ولا الى حفظه في البنك وبين حفظه في الارض اذا كان النية الحفظ فقط. اما اذا كانت الزراعة فنقول يزرع وما يخرج فيه فهو فيه الزكاة. ولا يكون في قيمة - 00:56:20

الارضية الزكاة. اطن المسألة واضحة اه واضحة حفظكم الله واضحة ثم بعد الابطال ماذا فعل؟ ابدأوا ذكر ابن سعد اثرا صحيحا الى ابن الشهاب في قصة ننزل لاسفل حفظكم الله السؤال الذي بعده - 00:56:44

هذا سيأتي؟ اخر وضع ها اثر نعم ابن سعد سيأتي طيب واخر وضع ما له في ارض زراعية وليس في نيته البيع ولكن النية ان الارض قد تدخل البناء وبيني بيتأ انه لا ينفرق بين ملك على الارض. اذا كان بهذه الصورة اشتري الارض. وينتظر ان يكون يجد - 00:57:15
فهذا ليس فيه الزكاة ان شاء الله. لأن الزكاة تأتي الى ماذا؟ اذا وعد للبيع اذا مكان للتجارة وفي اموالهم حق للسائل المحروم الذي يكون للتجارة. هذا الذي يظهر بكل وضوح ان شاء - 00:57:42

ما شاء الله وليس فيه لبس فيما يظهر لي كما هو فتاوى الانتمة رحمة الله عليهم. اخر وضع نرى في ارض زراعية وليس في نيتها ولكن نيتها ان الارض قد تدخل بما بيني بيتأ انه لا يمتلك بيت ملك زكاة لا - 00:58:02

لا تكون الزكاة الا بعد ذلك يقول هل استدلوا ببي العراية بالعفو؟ هذا كان قديم. نعم. هل استدلوا ببيع العرايا بالعفو ان يصير الربا؟ لا هذا شيء وذاك شيء والربا لا يجوز ولو ادنى الربا - 00:58:22

هل يصح القول ان التغيير حديث النهي عن بيل حيوان بالحيوان ناسية؟ هذا قد رضينا به انه لا يكون لم يفسر به احد من العلماء فيما يظهر ولذلك لا يكون في نسبيته بهذا المعنى. نعم، لا يكون انها - [00:58:40](#)

مسبيته اذا كان قرضا. اما اذا كان آآ يعني يدا بيد وان كان مسيئة فلا يجوز ان كان يدا بيد سواء كان احدهما اكبر او ان لا يكون ان شاء الله في - [00:59:00](#)

والله اعلم انه ليس من يقول يعني جملة في ذمتك الى شهر بجمل في ذمتى الى شهر. وذلك اذا كان من الطرفين فهذا لا يجوز. واحد يكون ناظر ماجد والثاني يكون اه يعني اه على ذمة فهذا جائز. لكن اذا كان - [00:59:23](#)

اما اذا كان بيعا فلابد ان يكون يدا بيد والله اعلم. وذلك لحديث الى الصدقات وذلك فهذا كان امتعه ظاهر الله نعم اذا كان يبدأ لكن الظاهر الرواية التي جاءت - [00:59:47](#)

يعني استسلم اذا كان يبيع او يشتري ايضا فاذا كان ان شاء الله فيه نسبيته على قول للعلماء ان الربا لا يكون الا في الاصناف الستة. ويادي ما يفعل فيه ان شاء الله. فإذا الذي يتلخص الكلام - [01:00:09](#)

ان يكون مسيئة من جانبين يا البناء يعني جملة في ذمتك الى سائل في جمل في ذمته الى شاب. فهذا بيان لا يكون بيان انما يكون سلفا. لكن اذا كان بيعا - [01:00:35](#)

حتى لو كان بيعا وجاز ان يكون يعني اه يعني قيمته تودع ليس بدل الجمل او الجمل نفسه بعد شهر او شهر يكون جاهزا ان شاء الله المراقبة طلب البنك بشراء او سيارة ثم يبيعها انتهينا منه الظاهر. معنى اذا كان البنك يملك - [01:00:55](#)

يملك ثم اشتري منه اقساطه. اما اذا لم يكن يملك فيدخل فيه النهي هذا لابد من التتحقق فيه ثم حفظكم الله يقول ما هو الضابط هذا هو هذا هو ما هو الضابط للتصحيح الحديسة بالطرق الاخرى - [01:01:22](#)

نعم اه الضابط انك فيما يظهر لي يعني ليس الامر على مساء الخير ولا على التخمين وان شاء الله الان القواعد الضابط انك تدرس وتحفظ قواعد الجرح والطبية تعديل - [01:01:44](#)

وتدمن النظر في ترجم الرواد نعم وانظر فوائد الجرح والتطبيق خاصة الكتب التي لخصت الاقوال. الان تهذيب الكمال تهذيب التهذيب وخاصة تهذيب التهذيف لخصه انه حجر او لخص احكام الاحكام للرواد اليه كلمتين خفيفتين او بشرقيين او سطرين - [01:02:10](#)

يقول انه صندوق او كذا تنظر ما هو السبب انه قال هناك قال لان كلهم متفقون على توثيقه. اما اذا قال احد انه وجدت له قد اقصى فيها وهنا سرقة يخطى وهذا دائمًا صدوق يخطى فهذا دائمًا نوشت وندعوا الله - [01:02:34](#)

وانا والله بدأنا بالجامعة هذا المشروع انه نجم ما اخفى فيه ما هو القطع؟ وما هو القطعاوي؟ ام تغيير له بلد؟ ام حذفه راغب؟ والى كل حال يكون هذا لماذا؟ قلبي صدوق يطفئ ونبث ما اخفى فيه كل هذا يحتاج الى جهد بارك الله فيكم - [01:02:57](#)

انظر وتقارن ما قال الستة مثلا والذهبى قال اما اذا الميزان لسان الميزان وما قال فيه ابن حجر رحمه الله في كتبه انه لم يلخص هذه لكن الذهبى قد لخص في المغني الضعفاء - [01:03:27](#)

الذين ذكرهم في الميزان. نعم كل هذا يحتاج الى ادمان النظر بارك الله فيكم. ثم ادمان النظر في تخريج الائمة الكتب كتب الائمة وشرحوا مثلا في من الشرح القديمة وابن المنقن وابن الملقن فيما حكموا الرواوى - [01:03:51](#)

وابن حجر في سروره لكتب ماذا حكم له من لم يحكم فيه من لم يكن يعني في التهذيب مثلا لانه ليس من التعذيب او في كتابه تعديل المنفعة وكيف يحكون الرأب تنظر فيه ان شاء الله تنظر بالرواتب هل توجد فيه القبول العدالة والضبط التام او الضبط في - [01:04:25](#)

والاتصال بين الشيوخ والتلامذة وعدموا الشذوذ والعلة ان شاء الله يقول ويكون لا شك فيه يعني تراجع ايضا وتقديم املك او تقدم نظرك لهذا الرامي ما وجدت له كلمة لكن لم - [01:04:50](#)

من الائمة الا اني وجدت ترجمة وكذا وكذا. من قراءة قادم تجد فيهم من الذين لهم تدریس ومعرفون او انهم ان الشرعي في السنة

اما على كل حال يعني اه تجد ربما لا تجد كأنك تقول ربما لا تجد - [01:05:12](#)
من يدرسك هذه الكتب فلا يأس اذا كنت انت استاذًا تارك اللغة وكذا فتأخذ الكتب الكتب الميسرة من شروح الائمة نزهة النظر
وغيرها من الشيخ ابن عثيمين الشیخ الالباني وغيره - [01:05:39](#)

وان شاء الله تكون تجد لذة بالجهد العلمي ان شاء الله وهذا الذي انا اقوله الا في الحقيقة ليس هناك انه نشريه بالكتاب كما قال تلکان
من لبن يحتاج الى جد و خاصة قال زهري الملحدیس ذكر - [01:06:02](#)
ولا يحمله الا الذكور. نعم اما الخناقة فلا يقدرون كانه يقول يحتاج الى العزم والحزم الجزم والقوة والجد نعم جوع رحلة الله اكبر
اللهم اغفر لهم وارحمهم اه ما هو - [01:06:26](#)

ها هو الضابط في استخراج علة الربا بالاصناف الثمانية. نستمر ولا نتركه نعم. والله يا شيخ انا لو ثلاث اسئلة بقى ثلاثة. طيب ما هو
الضابط في استخراج علة الربا في الاصناف الثمانية؟ في الحديث في الاصناف الثمانية ولا في الاصناف ايه - [01:06:52](#)

الستة هذا حديث ان الذهب والذهب والفضة وزا الشعير والبر والتمر والملح تجد بعض الائمة قد قصرروا الربا في هذه السنة في هذه
الستة فاذا اختلفت الاسماك من هذه وكيف اذا كان يدا بيدي. فاذا الشوكاني رحمه الله في سؤل السلام وله كتاب - [01:07:17](#)

المجتمع في تحرير مفسلة الربا. الظاهر معنى الى ان العلل التي ذكروها الا هي الكيل او فلا يجوز ان يفاضل بالمقيالت الا ان يكون يدا
بيد اذا اختفت الاجر. اجناس. كذلك اذا كان العلة الوزن فلا يكون الحديد - [01:07:48](#)

ايه ده اسمنت مثلا او بالوزن اذا كان يباع فيكون الوزن العديد هو العلة فلابد ان يكون يدا مثل هذا على كل ولذلك فيما اذكر
الشوكاني رحمه الله. سمعني قال اه ما ذهب اليه الظاهري انه لا - [01:08:14](#)

انه لا يكون آآ غير الا في الساعة الستة. اما غيرها ففيه اضطراب كبير لتعيين العلة والامام احمد والشافعي يذهب الى ان الوزن. في
رواية اخرى الى انه القيل. وهكذا يختلف على كل حال. فلذلك - [01:08:35](#)

والله اعلم القول الراوح فيما يضر والله اعلم اه انه يكون بدون ظاهريه. اما ان فجالوا الفيل والوزن هو اه علة الرضا لا بضميفونا.
يدا بيد وشرعية ايضا في الجديد او انضمام بالجديد. ذهب الى ما ذهب - [01:08:55](#)

رحمه الله واما مطعومات الامام مالك رحمه الله قصر الحكم على ما يكون مقيلا او موزونا في المطعومات فيكون بعضها اذا كان مقيلا
بالكيل او مخزونا فيكون على كليهما لا حاصلا اكبر - [01:09:20](#)

بارك الله فيك. والسؤال الذي بعده ما هو باب الطرق الاخر؟ نعم اه تسليم الحديث بطرق اخر لابد ان يكون راوي ضعيف في
الحفظ مدلس ومختلط اذا كان كذلك لا يكون ضعيفا جدا سوء الحفظ. ولا ان يكون متهم بالكذب. فيكون الضعيف والمجهول
والمدلس - [01:09:43](#)

ول آآ مختلط يتقوى بعضهم من بعض او يتقوى بمن هو قاكم. حديث صحيح جاء زكاة كلهم وهذا الحديث ضعيف فنقول هذا
استناده حسن لغيره. ليه الشاهد الفلاني او للطريق الفلاني. بارك الله فيك. ونقول التقوية الحديث بطرق اخر هذا هو الضابط - [01:10:11](#)

في ايه ؟ اما اذا كان مقدمًا الرواية مكذب ولو كان وافق هو حديثا في صحيح البخاري. حديثا مكذب متهم بالكذب يكون قد وافق
حديثه وحديث ما في البخاري فلا نقول انه يتقوى باحاديث البخاري. لا. نقول هذا ضعيف جدا - [01:10:48](#)

والحديث صحيح من طريق اخر. نعم الناس من زمان. هذا اكتنا انتهينا منه والله اعلم. ذكر ابن سعد آآ اثرا صحيح الى ابن شهاب بمقتل
عمر رضي الله عنه هل يصبح هذا الاثر او لا ي sisir - [01:11:08](#)

هذا المسألة بالحقيقة انه التاريحي حتى اذا كان مسألة تاريخية ويكون يروي اي واحد من طبعا جازت لنا روایته الا اذا كان يروي
حديثا سهري حديثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث - [01:11:26](#)

ومرسلات الزهرية. الريح كما قال الائمة. الا اذا جاءت عدة مرسلات اخر مغاربي صاحب عقبة المغاربي رحمه الله اذا وافقه فيكون
يقوى بعضها بعضا كما قال لا يرويان من فريق واحد لا يكون فريقهما واحد - [01:11:51](#)

الحاصلة لا تقول لها المرسلات يجوز ان نروي بشرط الا يكون فيها حكم او تحليل او تحريم او يكون لا يكون مخالفًا لما جاء في الصحيح ونستدل لرواية وجواز روایتی اه ائمتنا المرسلین وغيرهم من قول النبي صلی الله علیه وسلم حدث - 01:12:27
بني اسرائیل ولا حرج. ولا تصدقوهم ولا تبذرؤهم لا تصدقوهم في ماذا؟ فيما لا يخالف دیننا. ان كان يوافق دیننا فنصدقهم. ان كان يخالف دیننا فنكذبهم ولا كرام اما اذا كان شيء لا من هذا ولا من هذا النوع وجاء في انذار الكتاب وهذا قد استعمله ابن آآكتيرا رحمه الله - 01:12:51

في التفسير وكذلك في تاريخ البداية والنهاية. فيكون الزهريات او يكون مرسلات التابعين رحمة الله علیهم لابد ان ينذر بها لا يكون مخالفًا لهدي الصحيح اذا كان مخالفًا نقول هذا ضعيف منكر قد خالف السجدة الى اخره - 01:13:16
فهمتني ان شاء الله بالاختصار وذكر قصة مقتل عمر ما هو قصة مقتل عمر يعني ما ندرى على كل هل اذکر انه دخل عليه ابن عباس وقال الف مبروك من غررتموه او يا ابن عمر انظر ماذا علي من الدين وكذا اذا كان هذا قد يقبل والله اعلم - 01:13:36
ما الفرق بين الذي نميز به وبين البيع ما ليس عندك وبيع السلمي وجزاكم الله خيرا ليس عندك اذا لم يكن يعني موصوفا بالذمة. اذا كان محاطا باوساخ لا يخالف ان شاء الله فجاز بيعه لا شك فيه بشرط ان يكون ويدهب ويشتري او يأتي ويزرع - 01:14:02
ان شاء الله. اما اذا كان يبيع ويقول اتنى وانا اروح اجيء لك. ثم بعد ذلك اذا جاء مخالفًا لما جاء به. يكون مثار الخلاف. فاذا كان الله اعلم ما ليس عندك يكون فيما لا يكون موصوفا - 01:14:33

او ساق محیطة بيته لا يحصل الخلاف بينهما وهذا هو بیو السلام بارک الله فیکم. نعم. هل بقیة شکرا الله فیکم وبارک الله فیکم وجزاکم الله خیر وادا كان هناك سيفیدون في هذه الابواب - 01:14:53
وصلی الله علی سید خلقه محمد تواضعًا ورفعة وسدادا جزاکم الله خيرا السلام يا اخوان كيف الاخوان ان شاء الله الاخ كلهم بخير
ان شاء الله الله يحفظکم سلمکم الله سلمکم جزاکم الله خیر كنت انا اسأل احوال - 01:15:14
التليفون وخلاص الان شيخنا جزاکم الله خیر شيخنا في امان الله الله بیارک فیک - 01:15:45